

١٩ كانون الثاني ٢٠٢٣

قرار رقم ١/ع.٥

قبول العرض الوحيد المُشارك في المُزايدة العلنية لإدارة وإستثمار مساحات مُخصصة للبيع بالمفروق في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وإعتبره فائزاً ومُلتزماً مؤقتاً والتعاقد معه لإنجاز الإدارة والإستثمار للمفروق المعني وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

ان وزير الأشغال العامة والنقل

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة) وتعديلاته،
بناء على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ ولا سيما المادة ٢٥ منه،
بناء على المذكرة رقم ١٠/ه.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء والموجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بخصوص التعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول والمُتضمنة أنه يُمكن للجنة التلزم المُشكلة لدى الجهة الشارية فتح العرض الوحيد لمعرفة مدى إنطباقه على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتقرير ما إذا كان العرض مقبولاً أم لا شرط أن يقترن هذا الأمر بدراسة تقديرية للصفقة أعدتها الجهة الشارية قبل الإعلان،
بناء على أحكام دفتر الشروط الخاص للمُزايدة العلنية لإدارة وإستثمار مساحات مُخصصة للبيع بالمفروق في مبنى محطة الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت المُسجل في سجل الشراء العام تحت الرقم ١/س.ش.أ/٢٠٢٢،
وحيث أنه قد تمّ الدعوة للإعلان عن المُزايدة العمومية أصولاً عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل وبموجب كتابه عدد ٢٠٤٧/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ قد شكل وسنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام لجنة التلزم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
وعطفاً على مضمون كتاب مدير الإدارة المُشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل عدد ٢/ص تاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ المُتضمن إيداع رئيس لجنة التلزم العرض الوحيد المُقدم بالظرف المُختوم بموجب الإيصال رقم (١)،

الوزير

وحيث أن دفتر الشروط الخاص لا سيما في مواده الثانية، الخامسة والسادسة قد تضمن بنوداً تضمنت شروط المزايدة العلنية المفتوحة لجهة تحديد العارضين المسموح لهم الإشتراك بالمزايدة وهم الأشخاص المعنويون اللبنانيون أو غير اللبنانيين والشركات التي يكون رأسمالها ٣٠ مليار ل.ل. فقط أو ما يوازيه بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان فيما يعود للعارض الأجنبي شرط أن تكون مُتخصصة في إدارة وإستثمار مساحات مُخصصة للبيع بالمفرق أو بالتجزئة في مطار دولي أو أكثر أو ضمن المناطق والأسواق الحرة اللبنانية أو إدارة الأسواق الحرة اللبنانية أو إدارة الأسواق الحرة العالمية في المطارات أو سواها على أن لا تقل خبرتها في هذا المجال عن ثماني سنوات وأن لا يقل مبلغ مبيعاتها السنوية عن ٦٠ مليون د.أ، وبالتالي لا شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص،

ومن ناحية الحاجة الملحة والأساسية للسير بالعرض الوحيد فذلك يعود للأسباب التالية:

أ- إن العقد الساري حالياً ينتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ أي بعد حوالي ثمانية عشر يوماً.

ب- سبق لوزارة الأشغال العامة والنقل أن أجرت سابقاً مزايدة على أساس قانون المناقصات السابق وأخرى على أساس قانون الشراء العام ولم تصل الى أي نتيجة.

ج- إن أي تأخير يُحتم تمديد العمل بالعقد الحالي حرصاً على تأمين سير المرفق العام وبما يُشكل مخالفة للأصول من جهة كما يؤدي الى خسارة في العائدات للخزينة العامة بإعتبار العقد الساري حالياً قيمته ١١١ مليار ل.ل. فقط،

ومن ناحية إنسجام السعر المُقدم مع ما هو وارد في دراسة القيمة التقديرية فذلك مؤمن حيث أن السعر الوارد في العرض الوحيد المقبول هو ٣٨,٢ مليون د.أ بينما سعر الإفتتاح قد حُدد ب ٣٧ مليون د.أ، إضافة الى العلاوات الاضافية المرتبطة بعدد المسافرين والمحددة في دفتر الشروط.

وعطفاً على محضر لجنة التلزم المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ والمُتضمن:

أ- قيامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام بعد:

• تقديم العارض الوحيد بعرضه أصولاً.

• نية الإدارة بالتعاقد معه أصولاً.

وبالتالي قيامها بتدقيق المُستندات الإدارية والفنية والمالية لمعرفة مدى إنطباقها على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفحة وتقرير ما إذا كان العارض مقبولاً أو لا سنداً للمذكرة رقم

١٠/ه.ش.ع/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام.

ب- قبول العرض الإداري للعارض الوحيد وإرساء اللجنة مؤقتاً التلزم على شركة Pac-Duty Free نظراً
لإنتطابق كافة مُستنداته على أحكام دفتر الشروط الخاص.

بناءً على ما تقدم،

وإستناداً الى أحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة (٤) منه،
وحيث أن العارض الوحيد المُقدم مقبول ومُنسجم مع كافة أحكام دفتر الشروط الخاص،
وحيث أن الوزارة بصدد إنجاز إجراءات التعاقد معه للأسباب الموجبة الواردة أعلاه،
وحرصاً على حُسن وإنتظام سير العمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : قبول العرض الوحيد المُشارك في المُزايدة العلنية لإدارة وإستثمار مساحات مُخصصة للبيع بالمفرق
في مبنى الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت وإعتباره فائزاً
وَمُلتزماً مؤقتاً والتعاقد معه لإنجاز الإدارة والإستثمار للمرفق المعني وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد المُلتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه مُلتزماً نهائياً
بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص بهذه المُزايدة.

المادة الثالثة: يُحال كامل الملف جانب ديوان المُحاسبة لإجراء الرقابة المُسبقة وفقاً للأصول المرعية
الإجراء.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل والمديرية العامة للطيران المدني.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. علي حميه

١٩ كانون الثاني ٢٠٢٣